كتاب بسم الله الرحمن الرحيم المصفى

الحمد لمن تمت نعمته والشكر لمن سبقت رحمته والصلوة على من بعث قائداً لامته شاكراً لنعمته ورضوان
الله على صحابته المهاجرين ونصرته قال مولانا العالم الكبير الفاضل النحرير علامة الورى عالم الهدى ناشر
اعلام الدين محيي السنة الفرض مفتي الدهر قدوة ماوراء النهر حافظ الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين ناصح الملوك
والسلاطين عبد الله بن الصدر الشهيد احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قوله
بسم الاله بترتيب كل عبد والحمد لله وفي الحمد الباء تعلق بمحذوف تقديره بسم الله ابتدئ كالمسافر اذا
ارتحل يقول بسم الله اي بسم الله ارتحل وكذا الذابح وكل فاعل يبتدئ في فعله بسم الله كان مضمراً ما جعل
التسمية مبدأ له ونظيره في حذف متعلق الجار قوله عز وجل في تسع ايات الى فرعون اي اذهب في تسع ايات الى فرعون
وقول العرب الدعاء للمرسن بالرفاء والبنين اي نحكت وانما قدرنا المحذوف متأخراً لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق
به لانهم كانوا يبدؤن باسماء الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد معنى الاختصاص باسم الله تقدم
بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل في قوله اياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم ارادة الاختصاص وانما
قدم الفعل في قوله اقرأ باسم ربك لان تقديم الفعل هناك اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم
فان قيل ما معنى تعلق اسم الله تعالى بالفعل المقدر تعلق الباس بكاف الرفاء والبنين ام تعلق استعن بما كتبت بالقلم
قيل جاز ان يتعلق بهما تعلق القلم بالكتابة فكما كتبت بالقلم على معنى ان المؤمن بما اعتقدان فعله الاجي معتداً به في الشرع واقعاً
على السنة حتى يصدر بذكر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر جعل فعله بفعل كاسم الله
تعالى كما تفعل الكتب بالقلم والثاني ان يتعلق بتعلق الدهن بالانبات في قوله تعالى تنبت بالدهن على معنى متبركاً باسم الله ابتدئ
وهذا الوجه احسن وقالية الايجاز الباء يقتضي تعلق فعل باسم اما متأخر او امر وموضع الباء نصب على معنى ابتدئ او ابتدائي
او رفع على معنى ابتدائي والاسم من الاساء المحذوفة الالف وهمزته همزة وصل واصله سِمْوٌ بدليل تكسيره وتصغيره وتعريفه كاساء
وسمي وسميت مشتقة من السمو لان التسمية تنوية بالمسمى واشارة بذكره ويبقى ان الالف هنا كما حذفت في قولك بسم الله
الرحمن الرحيم فقد ذكر الزمخشري انه انما حذفت الالف في بسمه وابثته في قولك باسم ربك لانهم اتبعوا في حذفها حكم الدرج دون الابتداء
الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال وقالوا طولت الباء تعويضاً مما حذف من طرح الالف وقيل ان الاسم صلة زائدة تقديره بالله قوله لا بد منه
من ان اذا تحيرت في ذلك ادّ الاوهام يتحيرها في معرفة المعبود وتدهش الفطن ولذلك كثر الضلال وفشا الجدل وقال النظر الصحيح وهو اسم غير
صفة الا تراك تصف ولا تصف به لا تقول شيء الله وتقول له واحد صمد وهذا لانه صفة تعم ما لا بد لها من موصوف يجري عليه فلما جعلت الها

صفات

ولا يباع العقار والمتروك المشتري والأصل ان المطلق يجري على اطلاقه ونهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض مطلق وقالا اشتراط القبض اما يكون فيما يتصور فيه
القبض والقبض لا يتصور في العقار فانصرف الحديث الى المنقولات على انه خص منه المهر وبدل
الخلع والعتق على مال فيخص المتنازع فيه الخلاف في بيع التمر اذا تناهى عظمه وقد اشار
بذكر التمر الى انه اذا لم يتناه عظمه لا يجوز اتفاقا لانه شرط فيه الجزء المعدوم كذا في الاصل
وقيد بشرط الترك لانه اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع يجوز اتفاقا كذا في المختلفات
والاصل ان ادخال الصفة في الصفقة لا يجوز بالنهي ومتى يصير اجارة او اعارة
في بيع فلا يجوز اشترى طعاما في المصر وشرط عليه ان يوفيه في منزله في مصر لا يجوز عندنا
وعند ما يجوز والخلاف في شرا الطعام في المصر بخلاف جنسه دراهم او دنانير اما لو اشتراه
بجنسه والمسئلة بحالها لم يجز اتفاقا الا لو قرحمل البغل والحمار في الكفر متصلا بقوله
باعه وقيد به لانه لو اشتراه خارج المصر وشرط الايفاء في منزله في المصر لا يجوز اتفاقا
قوله يوفيه اي يوفيه البايع وهو محمل فعليه صفة لطعام فيصير كالشرط والمسايل بابسها
من المختلفات والأصل فيه ما مر ان المفسد من الشروط ما لا يقتضيه العقد لا ما يقتضيه
فقال انه مما لا يقتضيه العقد لانه شرط عليه التسليم في غير مكان العقد فصار كمصر آخر
وقالا المصر مع تباين اطرافه لمكان واحد فيكون شرطا للتسليم في مكان العقد
فيجوز وشرط الحمل قيل على الخلاف وقيل انه لا يجوز اتفاقا وهذا قاله ذكر الايفاء
دون الحمل لان نقد الزبيب في الخابية ونقد الطعام فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة كذا في
المغرب واللام في بالتمر للعهد اي بتمر الزبيب وبالبسر اي من الزبيب والرطب
والمبلول اي الرطب بالرطب والمبلول بالمبلول والرطب باليابس والمبلول بالبابس
قوله والبابس اي باليابس والأصل ان محمدا رحمه الله يعتبر المماثلة في المال وهما
يعتبران به في الحال الا ان ابا يوسف رحمه الله ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر
بالحديث وشرط ان لا يطأ المشتريه والأصل فيه مر الا انه قال انه شرط لا منفعة
فيه لاحد وقالا فيه منفعة البايع لانها اذا استحقت لم يكن على البايع قيمة الاولاد ولو
هلاك السلعة في يد المشتري لا يمنع التحالف عند الاختلاف في الثمن عنده فيتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهذا اذا كان الثمر دينا فان كان عينا يتحالفان

ان المبيع في احد الجانبين قايم فيوقر فايدة الفسخ الا يرى انها لو تقايلا بعد هلاك
احد العوضين يجوز اذا كانا عينين ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل قوله والبغي اعلم ان السلعة اذا تغيرت الى زيادة فرخص السعر
لا يمنع التحالف سواء كان قبل القبض او بعده وسايل الزيادات اي زيادة كانت
لا تمنع التحالف قبل القبض فيتحالفان والزيادة للبايع الا في الكسب عند ابي حنيفة
رحمه الله فانه للمشتري ولزحدثت الزوايد بعد القبض متصلة كالثمر والجمال او منفصلة
متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر فانها لا يتحالفان خلافا
لمحمد رحمه الله وهو المراد بالمذكور في النظم وان كانت الزيادة منتفعا فانها يتحالفان
اجماعا واذا تحالفا كان الكسب للمشتري عند هم جميعا ثم عند محمد رحمه الله فيما اذا
حدثت الزيادة المتصلة او المنفصلة المتولدة اذا تحالفا يترادان القيمة الا ان
يشاء المشتري ليزيد العين مع الزيادة وقيل يترادان العين عرض المشتري ام سخط
كذا في المختلفات والاصل ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس ورد
الشرع به في حال قيام السلعة فيقتصر عليه وقد استوفيناه في شرح النافع وبعد
مس المشتراة وهذا اضافة المصدر الى الفاعل لان المسئلة فيما اذا اشتراها بشرط
الخيار للمشتري ثم انها مسته لشهوة اما اذا مسها المشتري بطل خياره اتفاقا وهذا
اذا لم يكن بتمكين المشتري بل فعلت اختلاسا اما اذا فعلت ذلك بتمكين المشتري انها فعلت
بشهوة والاصل ان الشيء اذا اقيم مقام غيره يعمل عمله كانه هو كالتراب لما قام
مقام الماء نظرا الى كونه مطهرا او سقط وصف التراب فهذا الفعل لما اقيم مقام الوطي
في ايجاب حرمة المصاهرة صار كان الوطي وجد آذا اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما
بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة يكره عالم بين وقالا لا يكره قيد
بالثوبين لانه اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد يجوز اجماعا وقيد بقوله
خمسة احدا ذلو لم يسم لكل واحد منهما لا يجوز اجماعا والمسألتان في الايضاح والخلاف
عند اتحاد العقد حتى لو اشتراهما بصفقتين يجوز اجماعا واراد بالفاسد المكروه
والأصل فيه ان عادة التجار ضم الردي الى الجيد ليروج الردي فتمكنت شبهة الخيانة
قلنا غاية ما في الباب انه يجعل كانه اشترى بثمر غال وهناك يجوز البيع مرابحة والله اعلم

واسلم الصلوة والسلام على النبي الهاشمي ثم المصنف رحمه الله وصف في صدر
الكتاب التحميد بالكثرة على وجه لا يدخل تحت العدد بقوله ثم التحيات بجميعها
ولكنه لم يصفه بالدوام وها هنا ذكر التأبيد ليكون صلوته على النبي كثيرا دائما
ثم اظهر كيفية اللطف هذه الاسماء حيث ذكر الصلوة والسلام وذكرهما تأكيد بن
ووصف من يصلي ويسلم عليه بوصفين وبينهما من اللطائف ما بينه انه جعل هذا
الكتاب محلى بالحمد والصلوة واخر الكتاب كذلك ليكون ادعى لقبوله عليه فقد
روي عن ابي سليمان الداراني رحمه الله انه من اراد ان تستجاب دعوته فليصل على
النبي عليه السلام قبل الدعاء وبعد لان الله تعالى لا يرد صلوة على رسوله فاذا قبل
الصلوتين لم يرد حاجته فيما بينهما غير منتظمة كذا في عصبة الانبياء والحمد
لله رب العالمين وقد كان اختتام هذا السفر الميمون من شهور سنة سبعين وستمائة
موافقين الشرح والمشروح تمت [illegible] مولانا العالم
الكبير الفاضل النحرير علم الهدى علامة الورى استاذ اهل الدهر محيي السنة و
الفرض افتخار الاسلام المشار اليه في هذه الاعصار حافظ الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين
ناصح الملوك والسلاطين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه ولما
ولدت مرجع شرح المنار واسلابه وهو المستصفى من المستوفى بسائر بعض اخواني
في الدين وخلاني لطلب اليقين ان اجمع المنظومة شرحا مستملا على الدقائق
والحقايق كاشفا لما استغلق من المباني موضحا لما اشتبهم من المعاني مشيرا الى
الاصول مع الايجاز غير المخل والاطناب غير المملّ وكنت اتوانى في هذا الامر المهم
والخطب المدلهم حتى كثر الطلاب واذ حر الخطاب فاجبتهم الى ذلك وسميته
بالمصفى فانه من المنقول والمحقول يعرفه من له مهارة به بالفته والاصول واعلم
ان جميع ما اوردت فيها من المسايل وما يحتاج الى النقل فهو منقول من شروح
المبسوط والاسرار والمختلفات والايضاح والهدايه والشرحين وغيرها وربما
اجملت بعضها وتركت الحوالة للبعض وذكرت لكل مسئلة اصلا جامعا للدين
الاساتذة وانتشر وما كتبت في بعض المواضع ذكر الشيخ مطلقا فيوشيخنا مولانا
حميد الدين رحمه الله وما ذكرت في بعض المواضع من ذكر الشرحين فهو الحصر
والمختلف

والمختلف وما ذكرت من المبسوط مطلقا فهو مبسوط الشيخ الامام ابو بكر
شمس الائمة السرخسي وما ذكرت من ذكر فخر الاسلام فهو الشيخ الامام
ابو الحسن علي البزدوي رحمه الله ويختم الكتاب بالدعاء المأثور عن النبي عليه السلام
اللهم اني اسالك الثبات في الامر واسالك العزيمة على الرشد واسالك
من شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا
صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وتستغفرك
لما تعلم انك علام الغيوب حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه يوم
الثلثا سادس عشر من شهر ربيع
اول سنة سبع وسبعين وستمائة
حسبنا ربنا صلى الله على محمد